في رمضان اخر كما ذهب اليه زفر لانه مثل الاول في الشرف
مع انه لم يجز فيه هذا اعني قلنا ان وجوب القضاء غير مضاف
الى السبب الاول بل الى التفويت لعود شرطه الى الكمال
جواب عما اورد يعني انما وجب القضاء بصوم مقصود لان
النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو
نذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم
ولكن سقط الصوم المقصود بشرف الوقت ولما انفصل
الاعتكاف عن صوم الوقت بانه لم يعتكف صار ذلك
النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الى
الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع
وهو رمضان وقيل قاله ابو يوسف سقط الاصل الذي هو
الاعتكاف لتعذر التبع وهو الصوم وما قلناه اولى لان
الاكتفاء بشرف الوقت وعدم ايجاب صوم مقصود كان
رخصة وكان فيه نقصان فلما اوجبناه بصوم مقصود
عاد من النقصان الى الكمال فلم يجز قضاؤه في رمضان اخر
لان الاعتكاف الواجب مطلقا لم يتأد في رمضان لان
الشرف الحاصل بالمقصد يزداد اثره على الشرف الحاصل
من النفل كما ان النفل بتحريمة مبتدأة افضل من نفل
فصل في تحريمة فرض كمن سلم في الظهر الناقص لا يجوز له
القضاء في مثل ذلك لعود شرطه الى الكمال وان قلت
على هذا كان ينبغي ان لا يتأدى فيه ذلك الاعتكاف في صوم

صح و

قضا

٢٩

قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت امتناع وجوب
الصوم في ذلك الاعتكاف يجوز ان يكون متعلقا بشرف
الوقت وان يكون لاتصاله بصوم الشهر فاذا زال الشرف
لم يزل الاتصال لبقاء الخلف وهو القضاء فيجوز لبقاء
احدى العلتين وفيه نظر لان الاتصال بالقضاء غير الاتصال
بالاداء ولئن سلم ان الاتصال علة فهو باعتبار شرف الوقت
وقد فات كذا قاله صاحب الكشف ولقائل ان يقول العلة
الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود وان قلت الشرط
يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضأ للتبرد
يجوز به الصلاة ورمضان الثاني على هذه الصفة قلت
حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان يكون
مقصودا الا ان القضاء وجب بسبب اخر وهو التفويت
لانه لما فوته فقد التزمه ثانيا فالتفويت سبب لوجوب
القضاء بمنزلة نص مقصود عندهم قلنا العكس كما دل
على وجوب القضاء بالتفويت دل على وجوبه بالفوات والاداء
انواع اداء محض وهو ما لم يكن فيه شبهة القضاء وهو ينقسم
على نوعين كامل وهو الذي يؤدى مع توفير حقه من الواجبات
والسنن والآداب وقاصر وهو ما يؤدى ببعض اوصافه
دون وما يشبه بالقضاء كالصلاة بجماعة في المكتوبات والوتر
في رمضان والتراويح والجماعة في غيرها نقصان كالاصبع الزائدة
فهذا مثال الكامل والصلاة منفردا مثال القاصر وقصوره لعدم

مطلب والاداء

قوله قلنا العكس كما دل على وجوب القضاء بالتفويت
دل على وجوبه بالفوات هذا الزام للقائلين بان وجوب
القضاء بسبب جديد وتقريره انه لا فرق في
وجوب القضاء في هذه المسئلة بين الفوات
والتفويت اتفاقا مع انهم لم يقولوا با
لسبب الجديد وهو التفويت فاذا هو
السبب الجديد في صورة الفوات

زهاوي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1